أركان
للاستشارات القانونية
Arkan Legal Consultants

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الكلية

دائرة الجنايات التاسعة

في الجلسة المنعقدة علناً في المحكمة الكلية بتاريخ ٢٠١٣/٦/١١

برئاسة الأستاذ/	يوسف لحدان اللحدان	وكيل المحكمة
وعضوية الأستاذ/	محمد يوسف جعفر	وكيل المحكمة
والأستاذ/	محمد جاسم بهمن	القاضي
وحضور الأستاذ/	فهد الدغيم	ممثل النيابة العامة
والسيد/	أحمد علي	أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الدعوى رقم:- ٢٠١٢/٤٥ جنح مرئي ومسموع

المرفوعة من:- (١) النيابة العامة

(٢) عبد الوهاب محمد حسين الكندري (المدعي بالحق المدني)

ضد:- (١) مسلم محمد حمد البراك

(٢) محمد عايض حسين العجمي

(٣) فيصل مشعل عباس الحروبي

(٤) سالم منيف محمد العجمي

(٥) أحمد جبر كاظم الشمري

تابع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٢/٤٥ جنح مرئي ومسموع

الأسباب

المؤقت عما أصابه من أضرار مادية وأدبية.

وحيث ركنت النيابة العامة في إسناد الاتهام سالف البيان إلى المتهمين إلى ما شهد به المجني عليه، وما ثبت من كشف تفريغ القرص المدمج الصادر من إدارة المصنفات الفنية بوزارة الإعلام للبرنامج موضوع الاتهام.

فقد شهد المجني عليه في تحقيقات النيابة العامة بأن قناة اليوم الفضائية بثت بتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ برنامج "توك شوك" الذي قدمه المتهم الثاني واستضاف خلاله المتهم الأول، وأن الأخير أسند إليه خلال البرنامج واقعةً غير صحيحة من شأنها الإضرار بسمعته ونسف مصداقيته كرئيس مجلس إدارة نقابة العاملين بمؤسسة البترول الكويتية، وذلك بقوله عنه "كيف لي أن أقبل دعوة شخص أُوقعت عليه عقوبة لأنه نايم أثناء الدوام؟"، وأضاف أن هذا القول غير صحيح لأنه عوقب بالإنذار ليس بسبب نومه أثناء العمل وإنما بسبب تركه مكان العمل بدون إذن، وقامت جهة عمله بإلغاء هذه العقوبة التعسفية بعد تظلمه منها، إلا أن المتهم الأول تعمد التشهير به ليبرر تهربه من الدعوة التي وجهها إليه للمشاركة في مناظرة بشأن المتسبب بخسارة مشروع الكي داو، وانتهى إلى أنه لحقت به أضرار كبيرة بسبب ما ذكره المتهم الأول عنه خلافًا للحقيقة.

وثبت من كشف تفريغ القرص المدمج الصادر من إدارة المصنفات الفنية بوزارة الإعلام للبرنامج موضوع الاتهام ورود العبارة سالفة البيان على لسان المتهم الأول.

وحيث إنه باستجواب المتهم الثاني في تحقيقات النيابة العامة أنكر التهمة المسندة إليه، وأقر بأنه مقدم البرنامج موضوع الاتهام مضيفًا أنه استضاف المتهم الأول لمحاورته حول عدد من القضايا السياسية، وأنه لم تصدر منه أية عبارة مسيئة إلى المجني عليه ولم يذكر اسمه بالمرة.

وحيث إنه باستجواب المتهم الثالث في تحقيقات النيابة العامة أنكر التهمة المسندة إليه، وأقر بأنه مخرج البرنامج موضوع الاتهام، وذكر مضمون ما ذكره المتهم السابق.

وحيث إنه باستجواب المتهم الرابع في تحقيقات النيابة العامة أنكر التهمة المسندة إليه،

وأقر بأنه معد البرنامج موضوع الاتهام، وذكر مضمون ما ذكره المتهمان السابقان.

وحيث إنه باستجواب المتهم الخامس في تحقيقات النيابة العامة أنكر التهمة المسندة إليه، وأقر بأنه مدير عام القناة، وذكر مضمون ما ذكره المتهمون السابقون.

وحيث إنه بسؤال محامي المتهم الأول/ عبد الله مطلق عبد الله الجدعي في تحقيقات النيابة العامة أفاد بتعذر حضور موكله لاستجوابه بسبب ظروفه الصحية.

وحيث إنه لدى تداول الدعوى في جلسات المحاكمة حضر المجني عليه وقدم مذكرةً بدفاعه – اطلعت عليها المحكمة – التمس في ختامها القضاء في الدعوى الجزائية بتوقيع أقصى عقوبة على المتهمين، وفي الدعوى المدنية بإلزامهم بالتضامن والتضامم بأن يؤدوا إليه مبلغ التعويض المطالب به والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، كما قدم حافظة مستندات ألمت بمحتواها المحكمة، وحضر محامي المتهم الأول وقدم مذكرةً بدفاعه – اطلعت عليها المحكمة – التمس في ختامها القضاء بالبراءة، بينما حضر محاميان عن المتهم الثاني وقدم كل منهما مذكرةً بدفاعه – اطلعت عليها المحكمة – التمس في ختامها القضاء بالبراءة مع رفض الدعوى المدنية، وحضر كذلك محام عن المتهمين الثاني والرابع والخامس وقدم مذكرةً بدفاعه – اطلعت عليها المحكمة – التمس في ختامها القضاء بالبراءة، كما قدم حافظة مستندات ألمت بمحتواها المحكمة.

وحيث إن المتهم الثالث تخلف عن الحضور في جلسات المحاكمة رغم صحة إعلانه قانونًا، ومن ثم يجوز الحكم في غيبته عملاً بنص المادة (١٢٢) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة القذف لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجني عليه شائنةً بذاتها، وقد استقر القضاء على أنه يتعين – لبحث وجود هذه الجريمة أو عدم وجودها – تقدير مرامي العبارات التي يُحاكم عليها المتهم وتبين مناحيها، وأن المرجع في التعرف على حقيقة ألفاظ القذف هو بما يطمئن إليه قاضي الموضوع من تحصيله لفهم الواقع في الدعوى، وأنه لا رقابه عليه فى ذلك من محكمة التمييز ما دام أنه لم يخطئ في

تقديره وطبق القانون تطبيقًا صحيحًا على الواقعة.

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ جزائي جلسة ٢٠٠٧/٣/١٣)

كما إنه من المقرر أن البين من نصوص المواد (٣٦) و(٣٧) من الدستور، (١) و(١١) من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع أن الأصل الدستوري هو حرية البث المرئي والمسموع، والاستثناء هو القيد، ولا يجوز أن يمحو الاستثناء الأصل أو يجور عليه أو يعطله، فيقتصر أثره على الحدود التي وردت به، وأن البث المباح هو الذي لا يتضمن المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم، أو التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، أو التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد، أو تحقير أو ازدراء دستور الدولة، أو ما يخدش الآداب العامة أو يحرض على مخالفة النظام العام، أو ما يمس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو معتقداتهم الدينية، أو المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة، أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه، أو غير ذلك مما عددته فقرات المادة (١١) من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه والتي كفل أصلها الدستور والقانون، فإذا لم يتجاوز البث هذه الحدود، فإنه لا محل لمؤاخذة المسؤول عنه باعتباره مرتكبًا لأحد الأفعال التي جرمها القانون سالف الذكر في المادة (١١) منه.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٠٩ جزائي جلسة ٢٠١٠/٢/٢٣)

كما إنه من المقرر أيضًا أن الجريمتين المنصوص عليهما في الفقرة (١٢) من المادة (١١) من القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الإعلام المرئي والمسموع – وهما المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة ونسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه – تتطلب الأولى منهما حدوث مساس – أيًا ما كانت وسيلته – بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بالخدمة العامة، فلا يستطيل النص المذكور بالحماية لغير الحياة الخاصة أو لغير الموظفين أو المكلفين بالخدمة العامة من أفراد الناس، وتتطلب الثانية نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة للموظف أو المكلف بالخدمة العامة، كما تتطلب أن تنطوي تلك الأقوال أو هذه الأفعال على تجريح لشخص المجني عليه أو الإساءة إليه، وأن تقع الجريمة عليه حال شغله لوظيفته أو تكليفه بالخدمة العامة، إذ قصد المشرع حماية الحياة الخاصة

للموظف أو المكلف بالخدمة العامة، وحماية شخصه من التجريح أو الإساءة إليه، وذلك بنص خاص، والفصل بينهما وبين صفته العامة وأعماله وأقواله التي تتعلق بوظيفته أو بالخدمة العامة، والتي يجوز أن تكون محلاً للنقد المباح أو التوجيه أو المساءلة سواء من وسائل الإعلام أو من الأفراد العاديين، وذلك تحقيقًا للصالح العام، وتمكينًا لقنوات البث الفضائي من أداء رسالتها في خدمة المجتمع.

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ جزائي جلسة ٢٠٠٨/٣/١١)

وحيث إنه من المستقر عليه أن لكل فرد – سواء أكان صحفيًا أم إعلاميًا أم غير ذلك – الحق في التعبير عن رأيه ومعتقده في كافة الأمور التي تهم المجتمع، فله أن ينتقد أي تصرف أو عمل أو رأي يصدر من أي شخص ما دام أنه يتغيا من ورائه تحقيق مصلحة المجتمع وتقدمه، والحفاظ على سلامة البناء الوطني فيه، لا يحده في ذلك إلا المحاذير التي نص عليها القانون، وأن دائرة المشروعية والإباحة تتسع كلما كان النقد موجهًا إلى شخصية عامة أو موظف عام أو مكلف بخدمة عامة باعتبار أن النقد – في هذه الحالة – يصب دائمًا في تحقيق المصلحة العامة ولو صيغ بألفاظ أو عبارات تنطوي على بعض القسوة أو الشدة، وأنه يُشترط في النقد المباح أن يرد على واقعة صحيحة أو يعتقد الناقد صحتها بعد التثبت والتحري، وأن يستخدم الناقد – في إبداء رأيه وتعليقه – عبارات مناسبة وملائمة تحقق الهدف المنشود من النقد.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت الثابت للمحكمة – بعدما أحاطت بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وشاهدت بنفسها البرنامج موضوع الاتهام المسجل على القرص المدمج المرفق – أن المجني عليه وجه دعوةً إلى المتهم الأول للمشاركة في مناظرة بشأن المتسبب بخسارة مشروع الكي داو بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣، إلا أنه رفض هذه الدعوة، فقامت نقابة العاملين بمؤسسة البترول الكويتية – التي يرأس مجلس إدارتها المجني عليه – بالإعلان عن إلغاء المناظرة، وبتاريخ ٢٠١٢/٦/٤ استضافت قناة اليوم الفضائية المتهم الأول في حوار سياسي ذكر خلاله عبارة "كيف لي أن أقبل دعوة شخص أُوقعت عليه عقوبة لأنه نايم أثناء الدوام؟ أنا ما أتعامل مع واحد غير ثابت في موقفه" التي قصد بها المجني عليه دون الإشارة إلى اسمه، وإذ كان الثابت من الأوراق أن هذه الواقعة – بشكل عام – صحيحة وغير مختلقة باعتبار أن المجني عليه بالفعل سبق وأن تمت معاقبته بعقوبة الإنذار من قبل جهة عمله، فبالرجوع إلى المذكرة الداخلية

وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد انتهت – على نحو ما سلف – إلى براءة جميع المتهمين مما أُسند إليهم من اتهام، وهو ما ينفي عنهم ركن الخطأ الواجب توافره لقيام المسؤولية التقصيرية، ومن ثم فإنها تقضي برفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عملاً بنص المادة (١/١١٩) من قانون المرافعات.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة غيابيًا للمتهم الثالث وحضوريًا لباقي المتهمين:-

أولاً:- ببراءة جميع المتهمين مما أُسند إليهم من اتهام.

ثانيًا:- برفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها المصروفات ومبلغ عشرين دينار كويتي مقابل أتعاب المحاماة.

أميـن سـر الجلسـة **رئيـس الدائـرة**